

وسائل الشيعة

[201] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (2). [35445] 5 - وبإسناده عن أحمد والحسن وأبي شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العبد يقتل حراً عمداً، قال: مائة من الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم. وبإسناده عن أبي جميلة مثله (1). [35446] 6 - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: جميع الحديد هو عمد. [35447] 7 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، وزرارة وغيرهما، عن أحدهما (عليهما السلام) في الدية، قال: هي مائة من الإبل، وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك، قال ابن عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفه إلى بازل عامها، قال: وروى ذلك بعض أصحابنا (1) عنهما، وزاد علي بن حديد - في حديثه - : إن ذلك في الخطأ، قال: قيل لجميل: فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم؟ قال: مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شأوا غير ذلك. [35448] 8 - وعنه، عن أحمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن (2) الكافي 7: 281 / 2. 5 - التهذيب 10: 161 / 645. (1) الاستبصار 4: 260 / 978. 6 - التهذيب 10: 162 / 647. 7 - الكافي 7: 282 / 8. (1) في المصدر: أصحابنا. 8 - الكافي 7: